

قرار رقم (١٠٥٣) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٩/٧/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر
(هيئة كهرباء مصر سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محاضر اجتماعات لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين في ٢٠١٣/١٢/٤ ، ٢٠١٤/٥/٨ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٢/١ ٤٦٠٧٦



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/١ ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٣، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أولاً، ٢/رابعاً ، ٩ ، ١٠ مكرراً) وعنوان البند (ثالثاً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة.

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالي البنود التالية (وبشرط ألا يقل عن الأجر الذي تصرف بموجبه المزايا) :

(أ) الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية ويحد أقصى ٧% سنوياً ومجموع العلاوات الخاصة من ٢٠٠٢ وحتى نهاية الخدمة.

(ب) الحافز الدوري يحد أقصى ١٠٠% من الأجر الأساسي في نهاية الخدمة.

(ج) البدلات عدا بدل الغذاء ويحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسي المجرد.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٩/٧/١ بالإضافة الي ٣% منه مقابل العلاوات الدورية وبالإضافة الي ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات (مع مراعاة الفقرة "٣" من ذات البند).

(٣) نظراً لتعديل الأجور بإضافة تسويات تراكمية في ٢٠١١/٥/١ فيشترط

لصرف تسويات التراكمي بالكامل الاشتراك عنها لمدة ٢٤ شهراً على الأقل



٤٦٠٩٦٦

مستقر

اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٥ وفى حالة إنتهاء الخدمة قبل إنقضاء المدة
تصرف فروق التسوية بالنسبة والتناسب.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

- (٢) رسم الانضمام بواقع مائة جنيه تخصم على شهرين متتاليين.
- (٣) الاشتراك الشهرى بواقع ١٦,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) ويحصل من كل أو بعض من المصادر التالية :
- (١) ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) فيما عدا الحوافز.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن الستين.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى ثمانية وأربعون شهراً من ذات الأجر وذلك بالنسبة لحالات بلوغ سن الستين أما بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم فيصرف الحد الأقصى للميزة (٨٤ شهراً) بشرط استمرار العضو بالصندوق لمدة لا تقل عن سنة وفى حالة أن تقل العضوية عن هذه المدة يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه ويستثنى من هذا الشرط حالات الوفاة أو العجز (الكلى أو الجزئى) المستديم بسبب إصابة العمل.



٤٦٠٧٦

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو الإحالة الى المعاش المبكر :

.....

رابعاً : فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

مستلم

يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية ولا يجوز إعادة العضو المنسحب من الصندوق بعد شطب عضويته من الصندوق مطلقاً.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل :

(أ) إذا كان النقل الى جهة غير مشتركة بالصندوق بناءً على طلب العضو أو دون طلبه فتسوى حالته وتصرف له الميزة الواردة بالمادة (٨/ثالثاً).

(ب) إذا كان النقل الى جهة من الجهات المشتركة بالصندوق فيجوز للعضو الاستمرار في العضوية وسداد الاشتراكات.

مادة (١٠ مكرر ١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء الفقرة (٤) من البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة (٣) من البند (ثالثاً) والبند (خامساً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٥ فيما عدا المادتين (٨/رابعاً، خامساً ، ١٠ مكرر ١) فتسريان اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

س. هاشم